

لائحة المطلبات العامة لتعيين جهات التفتيش والمفتشين لأعمال كود البناء السعودي

الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٣٨٢٩٩) وتاريخ ١٤٤٠/٥/٦
والمعدلة بالقرار الوزاري رقم (٠٠٥٩١) وتاريخ ١٤٤٢/٩/١٩ هـ



المادة الأولى:

تطبق – لأغراض هذه اللائحة – التعريف الواردة في نظام الكود ولائحته التنفيذية إضافة إلى التالي ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:

الهيئة: الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.

اللجنة الوطنية: اللجنة الوطنية لکود البناء السعودي.

الکود: کود البناء السعودي، وهو مجموعة من الاشتراطات والمتطلبات وما يتبعها من لوائح تنفيذية وملحق متعلقة بالبناء والتشييد؛ لضمان السلامة والصحة العامة.

لجنة النظر: لجنة النظر في مخالفات الكود.

البناء/ المبني: ما يشيد ويجهز للاستخدام والإشغال، وورد له تصنيف في الكود.

الجهات ذات العلاقة (جهات التعيين): الجهات الحكومية المعنية وفقاً لاختصاصها بمراقبة تطبيق الكود، وهي: وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان، ووزارة الداخلية (المديرية العامة للدفاع المدني)، ووزارة الطاقة.

المركز: المركز السعودي للاعتماد.

الاعتماد: استكمال متطلبات الحصول على الاعتماد من المركز السعودي للاعتماد.

المخالفة: كل تجاوز معتمد أو غير معتمد للكود أو نظام تطبيقه أو لوائحه.

المخالفة الخطيرة: كل مخالفة للكود يترتب على عدم المبادرة بإزالتها أو تصحيحها تعريض الأرواح أو الممتلكات للخطر أو تسبب بشكل مباشر في الإضرار بصحة الإنسان أو البيئة.

التفتيش: فحص منتج أو تصميم منتج، أو إجراء، أو إنشاءات وتحديد مدى مطابقتها لمتطلبات الكود، أو متطلبات عامة بناءً على لائحة فنية أو مواصفة قياسية، ووفقاً لمتطلبات الكود.

جهة التفتيش: جهة "طرف ثالث" مقبولة لدى الهيئة ومرخصة للقيام بأعمال التفتيش وفق مجالات الكود.

الجهة المعينة: جهة مقبولة لدى الهيئة والتي يتم تفويضها والاستعانة بخدماتها للقيام بأعمال التفتيش من قبل الجهات ذات العلاقة (جهات التعيين) وفق متطلبات هذه اللائحة.

مجال التفتيش: النوع (أو الأنواع) المحددة للتلفتيش الذي يمكن أن تقوم به جهة تفتيش وفقاً للملحق رقم (٣) من هذه اللائحة.

المفتش: الشخص المرخص له والمعتمد من قبل الهيئة السعودية للمهندسين للقيام بأعمال التفتيش على المبني وفق الكود، والمؤهل وفقاً للملحق رقم (٣) من هذه اللائحة.

مشرف التفتيش / المفتش الرئيس: مهندس محترف مسجل يملك المؤهلات الازمة والخبرة ذات الصلة لأداء المسؤوليات المرتبطة بالتفتيش، ويتولى الإشراف المباشر على عمل المفتشين المساعدين الذين يعملون معه.

مفتش مساعد: شخص مؤهل لفحص صنف معين من التشييد يتطلب تفتيشاً وفقاً للملحق رقم (٣)، ويعمل تحت إشراف مباشر من مشرف التفتيش / المفتش الرئيس.

الإشراف: متابعة ومراقبة مسؤولة من قبل مهندس محترف مسجل يمتلك المؤهلات الازمة والخبرة ذات الصلة لأداء المسؤوليات المرتبطة بالتفتيش.

فني: الشخص المؤهل وفقاً للملحق رقم (٣) والمعين من قبل جهة التفتيش لإجراء التفتيش أو اختبار أنشطة البناء أو المواد المستخدمة في البناء أو كلها.

المادة الثانية:

- ١) يجب أن يخضع البناء أثناء التشييد إلى التفتيش والاختبارات وفقاً لمتطلبات الكود.
- ٢) يجب أن يخضع البناء أثناء تشغيله إلى التفتيش وفقاً لمتطلبات الواردة في الكود.
- ٣) بما لا يتعارض مع الفقرة (٢) من المادة الرابعة من هذه اللائحة، يقوم المالك أو وكيله المعتمد (غير المقاول) بالتعاقد مع واحدة أو أكثر من الجهات المعينة والمعتمدة لتقديم خدمات التفتيش والاختبارات المطلوبة أثناء التشييد وفق متطلبات الكود.
- ٤) يجب أن تستوفي جهات التفتيش التي يتم التعاقد معها المتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المادة الثالثة:

- ١) تقوم الهيئة بقبول جهات التفتيش الراغبة في تعينها كجهات تفتيش ضمن أعمال الكود في مجال أو أكثر من مجالات التفتيش.
- ٢) تقوم الجهات ذات العلاقة بتعيين الجهات المقبولة من الهيئة حسب الاختصاص ووفق مجال القبول المحدد وذلك وفق ما تحدده "هذه اللائحة" والأحكام التفصيلية الصادرة عن هذه الجهات.
- ٣) يمكن لأي مكتب أو شركة هندسية مرخصة من قبل هيئة المهندسين في شعب التخصصات الهندسية وفروعها التقدم للحصول على القبول من الهيئة للتعيين كجهة تفتيش.
- ٤) تلتزم جميع الجهات الحكومية المذكورة في الفقرتين (١) و (٢) بنشر جميع متطلباتها وأشتراطاتها (بما في ذلك) أسلوب تقديم الخدمة وإتاحتها للمستفيدين منها على موقعها الإلكتروني إضافة إلى نشر بيانات التواصل مع جهات التفتيش التي تم قبولها أو تعينها استناداً لهذه اللائحة.
- ٥) يقوم المركز باعتماد جهات التفتيش الراغبة بقبولها لدى الهيئة كجهة تفتيش ضمن أعمال الكود ووفق مجال أو أكثر من مجالات التفتيش.

المادة الرابعة:

- ١) يجب تقديم طلب القبول بالشكل والطريقة التي تحددها الهيئة، بما في ذلك إلكترونياً، ويعتبر هذا الطلب بمثابة إقرار من جانب جهة التفتيش بالتزاماتها وفق اللوائح الصادرة عن الهيئة.
- ٢) يجب أن يتم قبول جهات التفتيش وفقاً للتصنيف الوارد في الملحق رقم (١)، ويجب حصول جهات التفتيش للفئات (الأولى، والثانية، والثالثة، والرابعة) على الاعتماد من المركز.

المادة الخامسة:

يجب على جميع جهات التفتيش أن تثبت استيفاء المفتشين العاملين فيها لمتطلبات التأهيل المنصوص عليها في الملحق رقم (٣) من هذه اللائحة وضمان استمرارية ذلك، وأي اشتراطات أخرى تصدرها اللجنة الوطنية بهذا الخصوص.

المادة السادسة:

يجب أن يكون لدى جهات التفتيش التغطية التأمينية عن المسئولية المهنية وعن المسئولية العامة للجهة عن الحوادث التي تحقق متطلبات الهيئة بهذا الخصوص على أن تكون سارية طوال مدة القبول.

المادة السابعة:

يجب أن يكون لجنة التفتيش مدير أو رئيس واحد متفرغ وعدد من المدراء الفنيين المتفرغين المؤهلين كمهندسين محترفين حسب حاجة العمل، ويجب إجراء جميع عمليات التفتيش تحت إشرافهم المباشر، ولا يجوز أن يعمل المدير الرئيس أو المدراء الفنيين الآخرين مع أي جهة أخرى تقدم خدمات تفتيش أو اختبارات خاصة، ويجب أن يمتلك جميع هؤلاء المدراء خبرة ذات صلة في مجال التفتيش والاختبار وأن يشغلوا مناصب إدارية في جهة التفتيش، كما يجب أن يستوفي المدراء الفنيين المتطلبات المتعلقة بمشرف التفتيش/المفتش الرئيس المحددة في الملحق رقم (٣) من هذه اللائحة.

المادة الثامنة:

يمكن أن تخضع عمليات المفتشين وجهات التفتيش للمراجعة من الجهات ذات العلاقة في أي وقت، وقد تشمل عمليات التدقيق فحص السجلات بالإضافة إلى أداء وتوثيق عمليات التفتيش، كما يمكن إجراء عمليات المراجعة والتدقيق في حالات خاصة عند استلام الشكاوى.

المادة التاسعة:

- (١) مدة القبول والتعيين ثلاث (٣) سنوات، تبدأ من تاريخ إصدار أو تجديد شهادة القبول.
- (٢) مدة الاعتماد ثلاث (٣) سنوات، تبدأ من تاريخ إصدار أو تجديد شهادة الاعتماد.

المادة العاشرة:

يستوفى المقابل المالي لخدمات القبول وفقاً لتنظيم الهيئة ولوائحها.

المادة الحادية عشرة:

يتم تجديد التسجيل لمدة ثلاثة (٣) سنوات أخرى عند الطلب مع الأخذ بالاعتبار التالي:

- ١) يجب تقديم طلب التجديد قبل تسعين (٩٠) يوماً من تاريخ انتهاء القبول، ويجب أن يكون الطلب مصحوباً بإثبات أن جهة التفتيش خلال السنة التي سبقت طلب التجديد حافظت على جميع المتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة وملحقاتها.
- ٢) إذا مر عام كامل من انتهاء القبول ولم تقم جهة التفتيش بالتجديد، فإنه يعد لاغي وعلمهما التقدم بطلب جديد مع استيفاء متطلبات هذه اللائحة.

المادة الثانية عشرة:

يجب على المفتش و/أو جهة التفتيش الالتزام بما يلي:

- ١) تحمل المسؤوليات على النحو المنصوص عليه في الكود عندما يكون إجراء عمليات التفتيش ملزماً، ويجب أن تشمل مسؤوليات المفتش أو جهة التفتيش عند القيام بالتفتيش المهام والمعايير المنصوص عليها في الكود، والمواصفات المرجعية، ومصفوفة المخاطر لأعمال التفتيش في الملحق رقم (٢)، ومتطلبات هذه اللائحة أو أي اشتراطات لأي جهة حكومية فيما يتعلق بالعمل الذي هو موضوع هذا التفتيش.
- ٢) عدم الانحراف في أي أنشطة قد تتعارض مع نزاهة وقدرة المفتش أو جهة التفتيش على الحكم بموضوعية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر وجود مصلحة مالية أو مصلحة أخرى في بناء أو تركيب أو تصنيع أو صيانة المنشآت أو المكونات التي يقومون بفحصها.

المادة الثالثة عشرة:

يقوم المفتش و/أو جهة/ التفتيش بما يلي:

- ١) فحص جميع وثائق البناء المعتمدة المتعلقة بالعمل الذي يخضع لعمليات التفتيش.
- ٢) التأكد من أن الوثائق/المستندات كافية لضمان الأداء السليم للتفتيش.
- ٣) التأكد من أن الوثائق/المستندات مقبولة لدى المصمم المعتمد للمشروع أو مصمم محترف آخر كلفه المالك بإعداد الوثائق/المستندات الازمة للبناء، ويتم إثبات القبول كتابياً من قبل المصمم على الوثائق/المستندات.
- ٤) التأكد من أن العمل موضوع التفتيش يتواافق مع جميع ما هو مذكور في وثائق البناء المعتمدة ذات الصلة ومع متطلبات الكود أو المواصفات المرجعية ذات العلاقة.

المادة الرابعة عشرة:

يجب أن تحتفظ جهة التفتيش بسجلات عمليات التفتيش على أساس كل مشروع على حدة لمدة لا تقل عن (١٠) سنوات، وتكون هذه السجلات متاحة للجهات ذات العلاقة عند الطلب، على أن تشمل هذه السجلات نتائج الاختبارات والسجلات الميدانية، والتقارير المختبرية، والمذكرات، وأوجه القصور التي تم توثيقها وتاريخ معالجتها والصور الفوتوغرافية وغيرها من المعلومات الأخرى المفيدة لتحديد مدى كفاية التفتيش.

المادة الخامسة عشرة:

- ١) يجب أن يقوم مشرف التفتيش/المفتش الرئيس بمراجعة تقارير التفتيش اليومية والأسبوعية والتقارير النهائية للتأكد من مطابقتها للمخططات المعتمدة والمواصفات ومتطلبات العمل والمصنوعية المعتمدة في عمليات التفتيش والاختبارات وفق متطلبات الكود أو المواصفات المرجعية ذات العلاقة، ويجب أن يوثق مشرف التفتيش/المفتش الرئيس أعماله من خلال التوقيع والختم على أي طلبات أو إجراءات و/أو تقارير مطلوبة.
- ٢) يجب على مدير جهة التفتيش أن يتقدم بإشعار إلى جهة التعيين في غضون عشرة (١٠) أيام من تاريخ إتمام أي تفتيش بصورة مرضية، باستخدام الاستمرارات والإجراءات الموضحة في دليل التفتيش على أعمال كود البناء السعودي.
- ٣) يجب أن يتعاون جميع المفتشين و/أو جهات التفتيش في أي تحقيق تقوم به الجهات ذات العلاقة أو الجهات الحكومية الأخرى، في الأنشطة التي تتم في أي موقع عمل أو منشأة تصنيع والتي تم تعينهم فيها كمفتشين أو جهة تفتيش ويجب أن تقدم إجابات سريعة ودقيقة و كاملة على الاستفسارات حول إدارة مثل هذه الأعمال.
- ٤) تنحصر أنشطة جهة التفتيش على وجه التحديد في عمليات التفتيش التي تم قبول الجهة ضمن فئتها واستوفت المتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة والكود، ولا يجوز لأي مفتش أو جهة تفتيش إجراء أي تفتيش عندما يكون المفتش أو جهة التفتيش غير مؤهلة أو مقبولة لأداء العمل وفقاً لمطالبات هذه اللائحة ومتطلبات الكود.

المادة السادسة عشرة:

يجب أن تمتلك جهة التفتيش الأدوات والمعدات اللازمة لأداء التفتيش المحدد، كما يجب الحفاظ على هذه الأدوات والمعدات وصيانتها ومعايرتها بشكل دوري وفقاً لما تحدده الأنظمة المرعية ذات العلاقة.

المادة السابعة عشرة:

تقوم جهة التفتيش برصد المخالفات أثناء التفتيش وإبلاغ المكتب الهندسي المشرف لتصحيحها وفق مدة يتم الاتفاق عليها، وإذا لم يتم التصحيح تحال تلك المخالفات إلى لجنة النظر لاتخاذ الإجراءات النظامية حسب نظام تطبيق الكود ولائحته التنفيذية ولائحة تصنيف المخالفات، أما في حال رصد مخالفات خطيرة، فيتم إبلاغ المكتب الهندسي المشرف لتصحيحها وفق مدة يتم الاتفاق عليها وإحالتها فوراً إلى لجنة النظر لاتخاذ الإجراءات النظامية حسب نظام تطبيق الكود ولائحته التنفيذية ولائحة تصنيف المخالفات.

المادة الثامنة عشرة:

- ١) يجب أن يخضع البناء للتفتيش من قبل الجهات ذات العلاقة أثناء التشييد وفقاً لمطالبات الكود، ويجوز للجهات ذات العلاقة قبول تقارير الجهات المعينة.

- ٢) هذه اللائحة لا تلغي أي التزامات أخرى منصوص عليها في الأنظمة المرعية على أي طرف من الأطراف المعنية بالبناء أو أي طرف آخر مشارك في مشروع البناء.
- ٣) للجنة الوطنية حق تفسير هذه اللائحة.
- ٤) تصدر هذه اللائحة بقرار من وزير التجارة رئيس مجلس إدارة الهيئة ولا تعدل إلا بنفس الآلية التي صدرت بها.

ملحق رقم (١): مصفوفة تصنيف فئات جهات التفتيش

الخامسة	الرابعة	الثالثة	الثانية	الأولى	فئة التفتيش	
		جهة تفتيش / منشأة استشارات هندسية			تصنيف الهيئة السعودية للمهندسين	١
		مراجعة التصميمات والتفتيش الأولي وخلال أعمال التنفيذ والتفتيش النهائي (SBC 201 - 110 - 110)			التخصص العام	٢
		هندسة (معمارية / مدنية / ميكانيكية / كهربائية / صحية / سلامة٢)			مجال مزاولة مهنة التفتيش	٣
.	.	.	٢	٢	مستشاراً	الدرجات المهنية للمفتشين
١	٢	٢	٣	٥	محترف١	٤
منخفض	متوسط		عالي		فئة مخاطر الإشغال	٥
S-2, R-4	E, F-2, I-3-4, R-3, S-1		A, B, F-1, H, I-1-2, M, R-1-2		مجموعة الإشغال	٦
سكنى (٣) طوابق فأقل	أعلى من ٣ أدوار حتى ارتفاع ٢٣ م		أعلى من ٢٣ م		ارتفاع	٧
٣٠٠٠ - ١١	حد أقصى ٥ مليون	حد أقصى ٥ ملايين	حد أقصى عشرة ملايين	أكثر من عشرة ملايين	المساحة (م٢)	٨
٨ > .	٢٠ > ٨	٤٠ > ٢٠	١٠٠ > ٤٠	> ١٠٠	قيمة المشروع (مليون)	٩
٠,٥	١	٢	٥	١٠	الحد الأدنى للتأمين (مليون)	١٠

(١) يجب الحصول على دورات تدريبية في کود البناء السعودي العام (SBC 201) والأکواد في مجال التخصص ليتم اعتماده كمفتش.

(٢) مرخص من المديرية العامة للدفاع المدني ومعتمد من المركز.

ملحق رقم (٢): مصروفه المخاطر لأعمال التفتيش

أعمال التفتيش العامة وفقاً لمراحل البناء		أعمال التفتيش القائمة على المخاطر				
		فئة المخاطر	منخفض (٢)	متوسط (٣)	عالي (٤)	
الارتفاع	المساحة	الخامسة	الرابعة	الثالثة	الثانية	الأولى
٣-١١ متر	٢٣ متر	S-2, R-4	E, F-2, I 3-4, R-3, S-1	A, B, F-1, H, I-1-2, M, R-1-2		
١١-٢٣ متر	٢٣ متر	سكنى (٣) طوابق فأقل	أعلى من ٣ أدوار حتى ارتفاع ٢٣ م			
٢٣-٥ ملايين متر مربع	٥ ملايين متر مربع	أكبر من ٣٠٠٠ متر مربع وأقل من ١١ متر	من ٣٠٠٠ متر مربع إلى ٥ مليون متر مربع			
أنواع التفتيش العام		عدد وأنواع التفتيش القائمة على تقييم المخاطر				
SBC201 (110.2)	١	التفتيش الأولي (110.2) القواعد والأساسات (110.3.1) البلاطة الخرسانية (110.3.2) الإطارات الخارجية (110.3.4) الألواح الجبسية والقوائم الداعمة (110.3.5) مكافحة الحريق والدخان (110.3.6) كافأة الطاقة (110.3.7) أعمال تفتيش أخرى تنفذ عند الطلب (110.3.8) تفتيش الأعمال الميكانيكية والسباكية والكهربائية والغاز (110.3.9) بيانات أعمال التفتيش الخاصة وفقاً لكود البناء بالفصل السابع عشر. (110.3.10) التفتيش المشترك النهائي قبل الإشغال من الجهات ذات العلاقة وشركة التأمين (110.3.11)	◎	◎		
SBC201 (110.3.1)	٢		◎	◎	◎	
SBC201 (110.3.2)	٣		○	○	○	
SBC201 (110.3.4)	٤		○	◎	◎	
SBC201 (110.3.5)	٥			○		◎
SBC201 (110.3.6)	٦			○	○	
SBC201 (110.3.7)	٧		○	○	○	
SBC201 (110.3.8)	٨			○		◎
SBC201 (110.3.9)	٩		○	○	○	
SBC201 (110.3.10)	١٠			○	○	
SBC201 (110.3.11)	١١		○	○	○	
عمليات التفتيش		٦-٤	٩-٧	١١		

◎ تفتيش إلزامي ○ يجوز وفقاً لتعليمات الجهات ذات العلاقة

ملحق رقم (٣): جدول مؤهلات المفتشين الخاصين

صنف التفتيش الخاص	المرجعية في الكود	المؤهلات
		مفتش مساعد (بديل رقم ٢) – يعمل تحت إشراف مباشر من مشرف التفتيش/المفتش الرئيس
١. عمليات التشييد والمواد الإنشائية		
الفولاذ الإنشائي	SBC 201 1705.2	مهندس معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال ٣ سنوات خبرة
فولاذ: لحام	SBC 201 1705.2	مهندس معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال ٣ سنوات خبرة
فولاذ: ربط بالبراغي ذات القوة العالية	SBC 201 1705.2	مهندس معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال ٣ سنوات خبرة

فني معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال ٣ سنوات خبرة	مهندس معتمد في الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال	مهندس محترف معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال	SBC 201 1705.2	فولاذ: فولاذ إنشائي مشكل على البارد
فني معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال ٣ سنوات خبرة	مهندس معتمد في الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال	مهندس محترف معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال	SBC 201 1705.3	خرسانة: الخرسانة المصبوبة في الموقع والخرسانة مسبقة الصنع
فني معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال ٣ سنوات خبرة	مهندس معتمد في الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال	مهندس محترف معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال	SBC 201 1705.3	خرسانة : الخرسانة سابقة الإجهاد
فني معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال ٣ سنوات خبرة	مهندس معتمد في الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال	مهندس محترف معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال	SBC 201 1705.4	البناء الطوبي
فني معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال ٣ سنوات خبرة	مهندس معتمد في الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال	مهندس محترف معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال	SBC 201 1705.6	ترابة
فني معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال ٣ سنوات خبرة	مهندس معتمد في الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال	مهندس محترف معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال	SBC 201 1705.7 1705.8 1705.9	أساسات

فني معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال ٣ سنوات خبرة	مهندس معتمد في الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال	مهندس محترف معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال	SBC 201 1705.11	مقاومة الرياح
فني معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال ٣ سنوات خبرة	مهندس معتمد في الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال	مهندس محترف معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال	SBC 201 1705.12 1705.13	مقاومة الزلزال
٢. أنظمة العزل والتشطيب الخارجي				
فني معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال ٣ سنوات خبرة	مهندس معتمد في الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال	مهندس محترف معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال	SBC 201 1705.16	أنظمة العزل والتشطيب الخارجي (EIFS)
٣. أنظمة الحماية من الحرائق والمنشآت المقاومة للحرق				
فني معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال ٣ سنوات خبرة	مهندس معتمد في الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال	مهندس محترف معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال	SBC 201 1705.14	مواد مقاومة الحرائق المرشوشة
فني معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال ٣ سنوات خبرة	مهندس معتمد في الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال	مهندس محترف معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال	SBC 201 1705.15	الطلاءات اللاصقة المقاومة للحرق والمنتفخة بفعل الحرارة

في معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال ٣ سنوات خبرة	مهندس معتمد في الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال	مهندس محترف معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال	SBC 201 1705.17	الفواصل والاختراقات المقاومة للحرق
في معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال ٣ سنوات خبرة	مهندس معتمد في الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال	مهندس محترف معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال	SBC 201 1705.18	اختبار التحكم في الدخان
٤. الواجهات وأنظمة الكهربائية والميكانيكية وأنظمة السباكة وأنظمة كفاءة الطاقة				
في معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال ٣ سنوات خبرة	مهندس معتمد في الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال	مهندس محترف معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال	SBC 201 2607 CHAPTER 24 1405 1407	الألوان الجدارية، الجدران الستائرية، والواجهات القشرية
في معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال ٣ سنوات خبرة	مهندس معتمد في الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال	مهندس محترف معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال	SBC 401 PART 6 61 & 62	التمديدات الكهربائية ولوحات توزيع الكهرباء
في معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال ٣ سنوات خبرة	مهندس معتمد في الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال	مهندس محترف معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال	SBC 501	الأنظمة الميكانيكية

فني معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال ٣ سنوات خبرة	مهندس معتمد في الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال	مهندس محترف معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال	SBC 501 1102	أنظمة التبريد
فني معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال ٣ سنوات خبرة	مهندس معتمد في الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال	مهندس محترف معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال	SBC 601 SBC 602	أنظمة كفاءة الطاقة (التحقق من العزل الحراري)
فني معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال ٣ سنوات خبرة	مهندس معتمد في الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال	مهندس محترف معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال	SBC 701	أنظمة السباكة